

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب المختصر في العقائد

مقدمة الزراعة واستصلاح الأراضي

Digitized by srujanika@gmail.com

٢٠١٩ السنة ١٣٥٣ رقم

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ،
و على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحة التقنية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ،
وعلم ، قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠١١ في شأن تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي المنشئ

٢٠١٩/٦/٢٥ ، وعلـ، محـض احـتمـاع مـجـسـ إـدـارـة المـرـكـزـ المـنـعـدـ بـتـارـخ

١٤٦٧٣ م رقم الواردۃ الزراعیہ الحوٹ ماذ منڈی ۱۱/۹/۲۰۱۹ علی

١٤٥١٨ بـرقم الـوـادـعـةـ الـجـوـثـ الـزـانـيـةـ مـاـكـ بـتـارـخـ ٢٠١٩/١٠/٢

١٤٢٥ توزيق الوارد برقم ٨/١٠/٢٠١٩

三

^{٣١} مذكرة العائد الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها بالقواعد المرفقة بهذا القرار.

١٤٣ - شارة هذه القاعدة تدقق فتنة انتقالة مديها عمان من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة المشار إليه بعاليه

٦) هذا المحتوى تم إيجاده بالقواعد والنظم والإذاعات السارية في هذا الشأن.

كلاً فما بخذه، ولغو كل ما يخالف ذلك من قيلات.

٢٠١٩ / ١١ / ٥ : فوج

میادہ محمد

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

باب **جَمِيعِ الْمُعَاوِدَةِ** **وَالْعَامِلَاتِ** **بِالْمُرْكَبِ**

أ.د/ عبد الرحمن أبو سليم

555

الاستاذ: د. ابراهيم العساف - رئيس مجلس امناء



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

مركز البحوث الزراعية

قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة
وإجراءات المنظمة لسير العمل بها

٢٠١٩

www.arc.sci.eg

قواعد تشكيل اللجان العلمية الدائمة والإجراءات المنظمة لسير العمل بها

بمركز البحث الزراعي

تمهيد:

- تعتبر قواعد ونظم عمل اللجان العلمية التي أقرها المجلس الأعلى للجامعة وقواعد ونظم عمل اللجان العلمية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي، مرجعاً للالحاده مركز البحث الزراعي لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية للدرجات الأعلى فيما عدا ما يتعارض مع ما قد تم إقراره في لائحة المركز الخاصة بهذا الشأن.
- يعرف الإنتاج العلمي بأنه كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات علمية، وكذا الإختراعات والإبتكارات والإكتشافات العلمية التي تكتب أصحابها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة وكذلك المؤلفات والأعمال الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.
- معنى المحكم/الفاصل، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.
- قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجنة العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث.
- تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة البحث بالمعاهد /المعامل المركزية المختلفة بمركز البحث الزراعي المتقدمين لشغل وظائف باحث أول ورئيس بحوث، كل حسب تخصصه.

أولاً: تشكيل وإختصاصات اللجنة العليا

(١) مادة

يشكل مركز البحث الزراعي، "لجنة عليا" للتظلمات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. يصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من وزير الزراعة وإصلاح الأراضي بناءً على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز. وتكون اللجنة برئاسة السيد وكيل المركز لشئون البحث، وتضم عدداً من السادة الأكاديميين المشهود لهم بالكفاءة والحيادية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً، يعرض على مجلس إدارة المركز، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييماً شاملًا لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقررات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.

(٢) مادة

تختص "اللجنة العليا"، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتاكيد على تطبيق القواعد والآليات المعهود بها طبقاً للقرار الجمهوري رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن مركز البحث الزراعي، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المركز، ولها في سبيل ذلك ما يلى:-

- ١) التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها.
- ٢) إبلاغ اللجان العلمية عن طريق رئيس المركز بأى ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.

٣) النظر في أي تظلمات اوشكاوي او مقررات ترد اليها عن طريق وكيل المركز للبحث من اللجان العلمية او من السادة اعضاء هيئة البحث المتعاملين معها و المتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار او الأعراف والتقاليد الجامعية والبحثية واتخاذ قرارات في شأنها بعد التدقيق والتحقيق والدراسة، ذلك لتحقيق العدالة المنشودة والنهوض بمستوى الاداء للجان العلمية، وعرض نتيجة الشخص والتوصيات التي تراها على وكيل المركز للبحث لتقديمها إلى رئيس المركز لإعتماد القرار المناسب.

٤) تعرض على رئيس المركز، قواعد وتشكيل لجنة خاصة في تخصصات غير مدرجة بالجان العلمية، او تخصصات بعينها تحتاج لتشكيل لجنة خاصة للمتقدم.

٥) مراجعة أعمال اللجان العلمية للحالات التي تحال إليها وعمل تقييم للحالة، أو أن تطلب إعادةتها لنفس اللجنة العلمية لتصحيح الخطأ، أو أن تطلب إحالة الموضوع لمحكم رابع، أو أحد أعضائها لفحص الأبحاث المقدمة لإعادة تقييمها.

ثانياً: تشكيل و اختصاصات اللجان العلمية الدائمة

مادة (٣)

يشكل مركز البحث الزراعي "لجنة علمية دائمة" لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف رؤساء البحث والباحثين الأولين للحصول على اللقب العلمي في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس إدارة المركز على لا يزيد عدد الأعضاء عن خمسة وعشرون عضواً على الأكثر في كل لجنة.

وتحتخص اللجنة العلمية بفحص وتقييم كافة الأوراق المقدمة و اختيار المحكمين وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين على أن ينتهي التقرير برأى قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم يزهل للحصول على اللقب العلمي للمتقدم من عدمه . ويحال إليها، الإنتاج العلمي الذي لم يقدم تقرير جماعي عن فحصه من اللجان السابقة حتى تاريخ تشكيل اللجان الجديدة، ويتم تقييمه طبقاً للقواعد السارية عند التقدم للترقية.

وستعين كل لجنة علمية بقوائم الدوريات العلمية التي تدرج ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات. ويشترط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها ليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدتها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتدولة ومتخصصة في نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة. وتتولى اللجنة العلمية مراجعة القالمة وتحديثها سنويًا.

مادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة :

- أن يكون من بين رؤساء البحث الذين مضى عليهم في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معارضاً في الخارج ويمكن الاستعانة ببعض الأساتذة من الجامعات والهيبنات البحثية الأخرى الذين تتواافق فيهم الشروط.

(٢) لا يكون صدر ب شأنه أية عقوبات تأديبية أو جنائية أو تجاوزات تمس الشرف والإعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية أو تم إسقاط عضويته في اللجان العلمية الدائمة في دورات سابقة لأى سبب يخل بأعمال اللجان العلمية الدائمة داخل أو خارج المركز.

(٣) لا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم للترقى.

(٤) المستوى العلمي المتميز والخبرة في تقييم الأبحاث والكتفاعة والعمل في مجال التخصص العلمي يتوضح ذلك من خلال السيرة الذاتية المقدمة والمعتمدة من جهة العمل. ولا يشارك العضو في أكثر من لجنة علمية دائمة بالمركز، كما لا يشارك إلا مرتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويفضل من يكون له انشطة أكاديمية قومية أو ذات صبغة دولية، وشارك في مؤتمرات دولية.

(٥) لا يكون شاغلاً لأى منصب بمجلس إدارة المعهد/ المعمل المركزي في أي من تخصصات اللجنة.

(٦) يراعى عند اختيار الأعضاء تنطية التخصصات الرئيسية في كل لجنة بحد أقصى خمسة لكل تخصص، وألا تقل نسبة التمثيل الخارجي عن ثلث عدد الأعضاء بكل لجنة.

(٧) في حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده و اختيار آخر ليحل محله من تتوافق فيهم هذه الشروط وبذات إجراءات تشكيلها.

مادة (٥)

يصدر بتشكيل اللجان العلمية الدائمة قرار من وزير الزراعة وإصلاح الأراضي، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بناء على طلب من رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز. ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقرراً يتم اختياره بمعرفة رئيس المركز وكذلك لكل لجنة علمية أميناً يختاره مقرر اللجنة من بين أعضائها ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المركز. ويحوز رئيس المركز تدبير تشكيل أي من اللجان العلمية بذات إجراءات تشكيلها متى اقتضت المصلحة العامة أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداؤها القصور.

ثالثاً: تشكيل قوائم المحكمين

مادة (٦)

تتولى اللجان الفنية بالمركز تلقي طلبات القيد بقوائم المحكمين. وتتولى اللجنة العلمية الدائمة اختيار المحكمين وإعداد قوائم المحكمين وفقاً لتخصصات اللجنة. وتتضمن هذه القوائم الأستانة أعضاء هيئة البحث بمركز البحوث الزراعية ومديرين المعاهد البحثية بالمركز في تخصصات اللجنة بصفتهم الوظيفية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والماراكز البحثية الأخرى، على لا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والإعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية ولم يسبق رفض انتاجه العلمي عند التقدم للترقى لأى وظيفة.



رابعاً: انعقاد اللجان العلمية الدائمة

مادة (٧)

تعقد اللجنة العلمية الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية شهرياً ويكون إنعقادها بناء على دعوة موجهة من مقرر اللجنة، ولا يصح انعقاد جلسات اللجنة العلمية الدائمة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل. ويمكن للجنة أن تجتمع مرتين في الشهر الواحد إذا لزم الأمر. ويتبعن على اللجنة العلمية، اثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل والسرية التامة، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علمياً وإدارياً يستناداً إلى رأي المحكمين والمناقشات التي تدور بين أعضاء اللجنة.

مادة (٨)

في حالة عدم انعقاد اللجنة العلمية الدائمة بسبب غياب مقرر اللجنة لظروف قهريّة وفي وجود إنتاج علمي يستلزم انعقاد اللجنة، يتولى أمين اللجنة دعوتها للانعقاد. وفي حالة غيابه لمدة تزيد عن ثلاثة شهور أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم رئيس المركز بترشيح مقرر جديد يصدر بتعيينه قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي.

مادة (٩)

في حالة تغيب أمين اللجنة العلمية الدائمة لمدة تزيد على ثلاثة اجتماعات متالية، أو خمسة اجتماعات غير متتالية خلال العام الواحد. دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله، يقوم مقرر اللجنة بترشيح أمين جديد يصدر قرار بتعيينه من رئيس المركز.

مادة (١٠)

في حالة تغيب عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية بدون عذر، أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال العام الواحد دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج البلاد. بعد ذلك بمثابة إذن عن الإستمرار في عضوية اللجنة ويعرض الأمر على مقرر اللجنة لترشيح عضو بدلاً منه عند الحاجة، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المركز.

مادة (١١)

تقوم كل لجنة من اللجان العلمية بالمركز في أول جلسة بتحديد آليات وأسلوب عملها، ويتبعن على كل لجنة علمية دائمة بالمركز تقديم تقرير سنوي (بموقع مقرر اللجنة والأمين بإعداده) يرفع إلى اللجنة العليا، ويكون مشتملاً على ملخص لأعمال اللجنة وملحوظاتها ومقرراتها (بشأن سبل تحسين الأداء) في إطار عملها ويتم عرضه على اللجنة مجتمعة. وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقتراحات كافة اللجان العلمية بالمركز وتوصياتها إلى السيد رئيس المركز.

مادة (١٢)

تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم المعن أسماؤهم بالقوائم النهائية والتي أقرها رئيس المركز، وفي حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة بالإستعانة بأسماء محكمين آخرين من القائمة

الاحتياطية. وفي حالة التقدم بطلب للترقية في تخصص ببني، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين لتخصصات أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لرئيس المركز إذا استشعرت بعد تخصصه عنها. ويعرض الموضوع على "اللجنة العليا" لتحديد أقرب اللجان العلمية التي يمكن تحويل الأوراق لها أو تشكيل لجنة مشتركة للتخصص البيني.

خامساً : إجراءات التقدم أو إعادة التقدم لشغل وظيفة باحث أول أو رئيس بحوث أو الحصول على اللقب العلمي لأيٍّ منهما

أ- إجراءات التقدم:

مادة (١٣)

يتقدم عضو هيئة البحث الذي يرغب في الترقية إلى رئيس القسم بطلب لإحالة انتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة الذي يتأكد من توافر شروط التقدم ويقوم بعرضه على مجلس القسم في اجتماعه الدوري التالي للتأكد من أن المتقدم ملتزم في عمله ومسلكه وفان بواجبات وظيفته وأن مشاركة المتقدم في الأبحاث المقدمة تقع في مجال تخصص القسم وفي إطار استراتيجية وتحت اشراف القسم وتدوين موافقة القسم على ذلك في محضر مجلس القسم وعلى قائمة الأبحاث المقدمة للترقية، ثم يقوم برفعه إلى مدير المعهد أو المعمل المركزي الذي يقوم بدوره بالتأكد من توافر جميع الشروط السابقة ويعقب ذلك إعتماد مدير المعهد/ المعمل المركزي على التقدم وبحيل الأوراق إلى اللجان الفنية بالمركز التي تتولى مراجعتها وتسليمها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات الازمة للعرض على اللجنة. ولا يجوز إجراء أي تعديل على محتويات ملف المتقدم بمفرد تسليمه لمقرر اللجنة العلمية الدائمة على أن يشمل الطلب المستندات الآتية:

١) بيان حالة معتمد يشمل المؤهلات العلمية والتاريخ الوظيفي والإجازات والجزاءات.

٢) السيرة الذاتية.

٣) الوظيفة المتقدم لها والتخصص الدقيق.

٤) قائمة بالبحوث المقدمة للفحص العلمي.

٥) تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات أو ما يعادلها بالمركز (إن وجد)، يحدد المادة العلمية المنقوله في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية، بعد تمرير الأبحاث على برنامج اكتشاف الاقتباس العلمي (Plagiarism) ولا مانع من الحصول على تقرير معامل التأثير Impact Factor وبيان من نفق الهيئة يشمل تصنيف المجلات في التخصص التابع له.

٦) بيان تفصيلي معتمد بالأنشطة البحثية والإرشادية والتربوية أو أية نشطة أخرى قام بها بذات المعهد أو المعمل المركزي خلال فترة شغله لوظيفة الحالية على استمراره يتم اعتمادها سنويًا من مجلس القسم المختص ومدير المعهد/ المعمل المركزي الذي ينتمي إليه.



٧) صورة الملخص العربي والإنجليزي لرسالتى الماجستير والدكتوراه.

٨) بيان معتمد من المعهد/ المعمل المركزي بالرسائل العلمية المنشورة والجارية التي شارك أو يشارك في الإشراف عليها.

٩) أ- يتقدم عضو هيئة البحث الراغب في الترقية لوظيفة باحث أول للحصول على لقبها العلمي بعد ستة بحوث منشورة وببحث احتياطي واحد إن وجد، في مجال تخصصه (وفي إطار خطة القسم والمعهد/ المعمل المركزي الذي ينتمي إليه) على أن يكون من بينها بحث واحد على الأقل منشور في دوريات علمية فمدرجة ضمن قواعد البيانات التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات في ذات العام المنصور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث في التخصص الدقيق عن أربعة أبحاث.

ب- في حالة التقدم لوظيفة رئيس بحوث للحصول على لقبها العلمي يتقدم عضو هيئة البحث بعد سبعة بحوث منشورة وببحث احتياطي واحد إن وجد في مجال تخصصه (وفي إطار خطة القسم والمعهد / المعمل المركزي الذي ينتمي إليه) منها بحثان على الأقل منشوران في دوريات علمية عالمية ومدرجة ضمن قواعد البيانات التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات في ذات العام المنصور أو المقبول للنشر فيه البحث. ويجوز تقديم بحث واحد مقبول للنشر على أن يكون مضى على قبول النشر مدة لا تقل عن ستة أشهر، على أن لا يقل عدد الأبحاث في التخصص الدقيق عن خمسة أبحاث على الأقل.

ج- يعتبر البحث مقبولاً للنشر عند إنتهاء كافة مراحل العمل فيه من تقييم وتصحيح وقبول بالمجلة بشكل نهائي وينتظر طباعتها وصدر العدد المنصور به. ويعتبر البحث المقبول من مجلة On line ويتم نشره بدون تحديد رقم المجلد وأرقام الصفحات مقبولاً للنشر ويطبق عليه شرط مرور ستة أشهر للتقدم به للترقية.

د- أن تكون جميع الأبحاث قد تم نشرها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة موزعة على سنتين على الأقل. وفي حالة الترقى لدرجة باحث أول يشرط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر (Date received) في الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة (درجة باحث)، ولا يعتد بالأبحاث التي لم يدون عليها المتقدم إسم المركز والمعهد/ المعمل المركزي المتقدم منه للترقية. يشترط لا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشوريين في عدد واحد من نفس الدورية.

هـ يشرط في الدورية العلمية التي يتم نشر البحث فيها وليس مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات أن تكون محكمة ومتدولة ومتخصصة في نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها، وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة.



و- يجوز التقدم بابحاث مستخرجة من رسائل علمية مقدمة إلى الجامعات على أن يقدم المتقدم للترقى ما يثبت أنه قد أشرف عليها مدة لا تقل عن عام، على أن لا تزيد عن بحثين في حالة التقدم للترقى لدرجة باحث أول وثلاثة أبحاث لدرجة رئيس بحوث وأن يكون كل بحث منهم مستخرج من رسالة مختلفة.

٤- يعتبر البحث الذي ألقى في مؤتمر علمي متخصص سواء على المستوى الوطني أو الدولي ونشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص مدمج خاص بأعمال المؤتمر أو في عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بعثة البحث المنشورة.

(١١) يقدم كل عضو متقدم للترقية عدد خمس نسخ من البحث المقدمة للترقية مصحوبة بعدد خمس نسخ من المستندات الموضحة سلفاً.

(١٢) إذا كان أحد البحوث منشورة بلغة غير الإنجليزية أو العربية يشترط التقدم بملخص شامل للبحث بكلتا اللغتين.

(١٣) في حالة البحوث الجماعية يوضح المتقدم كتابةً دوره البحثي الفعلي والنسبة المئوية لمشاركته في البحث موقعاً من باقي الباحثين المشاركون ويتم إعتماده من إدارة المعهد/المعمل المركزي.

(١٤) تُعامل براءات الاختراع (Patent) (الصادرة في تخصص المتقدم للترقية والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانونياً والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي) معاملة البحث المنشورة وعلى لا يزيد عددها عن براءة اختراع واحدة بالنسبة للمتقدم لدرجة باحث أول وإثنين للمتقدم لدرجة رئيس بحوث، على أن يرفق المتقدم لها وصفاً مختصراً معتمداً من مكتب البراءات الصادرة منه وتحصل على الدرجة الكاملة في تقييم مدى قابلية النتائج للتطبيق والعائد الاقتصادي بإستماراة تقييم البحث.

(١٥) تُعامل بحوث الأصناف والهجن الجديدة والعرات الميكروبية التي تنتهي إلى إنتاج لفاح جديد أو غيرها معاملة البحث المنشورة دولياً، على أن تكون مسجلة، وذلك بشروط يتم وضعها بواسطة اللجان العلمية المختصة، كل في تخصصه، على لا يزيد العدد عن منتج واحد في الترقية سواء لدرجة باحث أول أو رئيس بحوث.

مادة (١٤)

يقوم مدير المعهد أو المعمل المركزي المختص بالتأكد من توافر الشروط القانونية للمتقدم للوظيفة ومراجعة المستندات والأبحاث قبل إرسالها إلى اللجنة العلمية الدائمة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم وجود لجنة علمية دائمة متخصصة في فحص الإنتاج المقدم يتم إحالة الإنتاج العلمي إلى أقرب اللجنة العلمية الدائمة لهذا التخصص، ويجوز للجنة الإستعارة بمختصين من قوائم المحكمين للمشاركة في فحص هذا الإنتاج.

بـ- إجراءات إعادة التقدم:

مادة (١٥)

إذا قررت اللجنة العلمية عدم أهلية المتقدم لشغل الوظيفة الأعلى أو الحصول على لقبها العلمي، فيتعين على اللجنة اخطاره بعد وتقديرات الأبحاث التي يتعين عليه تقديمها عند إعادة التقدم، وفي هذه الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مرور سنة كاملة فعلية من تاريخ قرار اللجنة العلمية أو أربعة عشر شهراً من تاريخ إحالته الإنتاج العلمي لها أيهما أفضل للمتقدم. ويشرط إضافة إنتاج علمي جديد لاستكمال أسباب عدم أهليته أو وفقاً لما تقرره اللجنة في تقريرها السابق.

ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحث إلى اللجنة العلمية المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد. ولا يجوز للجنة إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل.

في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقى في بند البحث وعدم إستيفاء درجات النشاط التدريبي والإرشادى، يعاد تقييم نشاط المتقدم التدريبي والإرشادى من خلال المعهد التابع له بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة بشرط أن يقدم أنشطة جديدة قام بها خلال هذه الفترة ويفضف إلى النشاط التدريبي والإرشادى له. أما في حالة حصول المتقدم على القيم المطلوبة للترقى في بند البحث وكذلك درجات نشاط التدريب والإرشاد مع عدم حصوله على المرجة المطلوبة للترقى في بند المناقشة لا يجوز إعادة مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ قرار اللجنة.

مادة (١٦)

في حالة عدم الترقى للدرجة الأعلى للمرة الثانية للجنة العلمية الدائمة في حالة التباين الجوهرى في درجات تقييم الأبحاث بين المحكمين، يتم اختيار محكمين إثنين إضافيين لتقييم الإنتاج العلمي. وفي جميع الحالات يكون القرار النهائي (يرقى أو لا يرقى) للجنة العلمية الدائمة بناءً على متوسط تقييم المحكمين الخمسة.

مادة (١٧)

لا يشترط عند إعادة التقدم مضى ستة أشهر على قبول البحث المنشور.

مادة (١٨)

يقتصر الفحص على ما طلب من المتقدم في التقرير السابق للجنة ويجوز أن يضيف المتقدم بحثاً واحداً فقط إحتياطي بالإضافة إلى ما قررته اللجنة العلمية الدائمة من أبحاث يتم تقييمها ضمن إنتاجه العلمي المقدم. وعلى اللجنة اختيار البحث من التقرير السابق والحالي لما فيه مصلحة المتقدم.

سادساً : القواعد العامة للتقدم للترقى

مادة (١٩)

يحق لعضو هيئة البحث التقدم بطلب لفحص إنتاجه العلمي للترقية بعد مرور خمس سنوات فعلية على الأقل على الوظيفة التي يشغلها (باحث) وذلك في حالة الترقى لدرجة باحث أول، أو من تاريخ منح اللقب العلمي في حالة الترقى لدرجة رئيس بحوث، ويجوز قبول طلب التقدم قبل إستكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (٢٠)

يتم عرض مقتراحات البحث المزمع إجراؤها بمعرفة الباحثين على مجلس القسم لمناقشتها وبيان أهميتها ومدى ارتباطها بالخطة البحثية وجودوى إجرائها إقتصادياً (وذلك قبل توثيق المقتراح) فى إستماراة "وصف مقترح بحث" وحصول موافقة القسم عليه في حينه ولا يجوز تقديمها إلى لجان فحص الإنتاج العلمي دون إرفاق ما يثبت القيام بذلك موضحاً به رأي مجلس القسم ومعتمداً من مجلس المعهد أو المعمل المركزي وفقاً لنموذج الإستماراة المرفق (وصف مقترح بحث) ويتم مناقشتها أمام لجنة متابعة البحث بالمعهد.

مادة (٢١)

يراعى في البحث المقدمة أن يكون المتقدم قد قام بإجرانها أثناء شغله الدرجة الوظيفية السابقة للدرجة المطلوب الترقى إليها، ويراعى في جميع الأحوال أن يكون إجراء ونشر البحث موزعاً على سنتين ميلاديتين فعلياً على الأقل من تاريخ شغل آخر درجة علمية سواء كانت السنوات متصلة أو متقطعة في مجال البحث العلمي المتخصص ومستمدة من واقع الخطة الخمسية للبحوث الزراعية بالمعهد/ المعمل المركزي والمركز.

مادة (٢٢)

في حالة قيام الباحث بمهمة علمية في الخارج أو إعارة للعمل بالجامعات أو مراكز البحث العلمية الأخرى يمكن الإعتماد بالأبحاث التي يجريها بالخارج خلال فترة المهمة في مجال التخصص ومن واقع خطة المعهد/ المعمل المركزي والمركز وبعد موافقة مجلس القسم ومدير المعهد وتوثيق ذلك في إستماراة وصف مقترح بحث . ولا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها إنتمائه لمعهده/ معمله المركزي المتقدم منه (Affiliation)، حتى لو كان معازاً أو منتدياً أو في مهمة علمية، داخلياً أو خارجياً، أثناء إجراء البحث، وعموماً في جميع الأحوال لا يحق لمن يعمل بالخارج التقدم للترقى للحصول على الدرجة الأعلى إلا مرة واحدة سواء درجة باحث أول أو رئيس بحوث، على أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل داخل المعهد/ المعمل المركزي التابع له خلال فترة تعيينه في الوظيفة السابقة.

مادة (٢٣)

يجب أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة علمية متخصصة ومتداولة وتصدر عن هيئة علمية ويسعن، بما لدى المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات. ويجب عند تعديل نقاط المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر، مراعاة أن يسرى هذا التعديل على كافة الأبحاث التي نشرت حتى تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة ونشر بهذه المجلات بعد عام من تعديل النقاط.

مادة (٢٤)

تعتبر البحوث التي يتم إلاؤها في المؤتمرات العلمية المتخصصة على المستوى القومي أو الدولي مقبولة للنشر في حالة تقديم الورقة العلمية كاملة، وتعتبر منشورة في حالة نشرها كاملة في وقائع (مجلد) المؤتمر وتحصل على التقييم الذي أقرته اللجنة. على أن يقدم الباحث ما يثبت إلقائها ومناقشتها في جلسات المؤتمر بشهادة مؤثقة من المؤتمر. ويعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر المتخصص ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري، ويشارك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متغيرة.

سابعاً : القواعد الخاصة بتقييم الإنتاج العلمي

• النشاط البحثي:

مادة (٢٥)

تحدد قواعد تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين من أعضاء هيئة البحوث الزراعية للترقية للوظائف الأعلى بحيث تكون كالتالي:

(١) توزع الدرجات على أساس النسب الآتية: ١٥% للإرشاد والتدريب والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمعهد أو المعمل المركزي؛ ١٥% لمناقشة البحث المقدمة من الباحث أمام اللجنة العلمية المختصة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي.

(٢) تقوم اللجنة خلال الاجتماع تعقد لتوزيع الأبحاث المقترنة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقى لدرجة باحث أول بإعداد عرض لرويته عن أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الذي قدم فيه معظم أبحاثه والمتقدم للترقى لدرجة رئيس بحوث بعرض رؤوية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه. وذلك بالإضافة إلى إعداد عرض لمناقشة البحث المقدمة.

(٣) يشترط حصول المتقدم للترقية على ٧٠% من الدرجة المقررة للبحوث وقدرها (٧٠ درجة) ليقوم المتقدم بعرض ومناقشة البحث أمام اللجنة، كما يشترط حصول المتقدم على ١٥% على الأقل من الدرجة المخصصة للإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى (وقدرها ١٥ درجة).

درجة) ويشترط حصول المتقدم على ٧٠٪ على الأقل من الدرجة المقررة للعرض والمناقشة (وقدرهما ١٥ درجات) بأغلبية أعضاء اللجنة الدائمة كشرط للحصول على الأهلية في الترقى. ويقوم أعضاء اللجنة الثلاثية بتقدير البحث والأنشطة الإرشادية والتربوية والأنشطة العلمية الأخرى وفقاً لجدول التقييم المرفقة مع مراعاة أن الأقسام التي ليس لها نشاط إرشادي أو تربوي ملموس تحسب لهم درجات البحث بنسبة ٨٥٪ من ٧٠ درجة بدلاً من ٧٠ درجة.

٤) يكون تقييم المناقشة على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإمامته بما يدور على الساحة في تخصصه.

٥) تحكيم البحث يتم بناءً على مضمون البحث في تخصص المتقدم ودور المتقدم في البحث. ويحصل البحث الذي سبق إعتماد تقييمه من نفس اللجنة العلمية الدائمة (أو في أي دورات سابقة) في نفس التخصص الدقيق على نفس درجة التقييم السابقة ويقيم دور المتقدم الجديد في البحث.

٦) يشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة باحث أول على تكثير جيد في بحث واحد كحد أدنى للترقية، ويشترط أن يحصل المتقدم لوظيفة رئيس بحوث على تكثير جيد في بحثين كحد أدنى للترقية.

٧) في حالة البحث المنشور في مجلة علمية عالمية متخصصة ذات معامل تأثير قوي ومحكمة ومصنفة في عدة مصادر وتنشر من خلال دار نشر عالمية لها ثقل دولي وتم تقييمها - Q1 - Class A , B من المكتبة الرقمية، لا ترسل للتحكيم وتحصل على أعلى تكثير (جيد).

مادة (٢٦)

تتسلم اللجنة العلمية الدائمة الإنتاج العلمي للمتقدين للترقى من مدير المعهد / المعمل المركزي المعنى ويقوم مقرر اللجنة بفحص أوراق المتقدم والتتأكد من إستيفائه لكافة متطلبات التقدم ويدعو مقرر اللجنة أعضائها للإتفاق خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه الإنتاج العلمي المطلوب فحصه ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها.

مادة (٢٧)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإحاله مجلد الإنتاج العلمي إلى لجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين قائمة المحكمين التي تم اعدادها كما ورد في المادة (٤) طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، ولا يجوز أن يكون من ضمن المحكمين الذين يتم اختيارهم أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة. ويشترط أن يكون مقرر اللجنة الثلاثية من تخصص المتقدم كما يفضل أن تتضمن اللجنة الثلاثية أحد الأساتذة من خارج المركز، ويراعى دورية اختيار المحكمين. وفي حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، عليه إخبار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية وبعد التوزيع. ويجوز لمقرر اللجنة دعوة أي من أعضاء اللجان الثلاثية لحضور المناقشة ولا يحق له الاشتراك في التصويت.



مادة (٢٨)

لا يجوز أن يكون أي من أعضاء اللجنة الثلاثية مشاركاً في أي من البحوث مع المتقدم للترقى. ولا يجوز أن تكون هناك صلة قرابة بين أي من أعضاء اللجنة الثلاثية والمتقدم للترقى، كما لا يجوز أن تكون بينهم خصومة، كما لا يجوز ارسال أبحاث المتقدم إلى محكם يشغل منصب بمجلس إدارة المعهد/ المعمل المركزي الذي يتبعه المتقدم. وإذا اشتراك المتقدم من وجود خصومة بينه وبين أحد أعضاء اللجنة بوضوح الخصومة كتابةً وموثقةً قبل تقدمه، وفي حالة وجود خصومة بين المتقدم للترقى وأحد من أعضاء اللجنة يكون لإدارة المعهد الفصل في صحة ذلك وتخطر اللجنة بالقرار النهائي.

مادة (٢٩)

يدعو مقرر اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للجنة للإعتماد خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه تقارير لجنة الفحص الثلاثية وتقوم اللجنة الدائمة بتقديم تقريرها الجماعي خلال شهر من تاريخ تسلمهما تقارير لجنة الفحص الثلاثية.

مادة (٣٠)

تقوم كل لجنة علمية دائمة بتفقييم البحوث العلمية المقدمة لها على النماذج المرفقة بها القرار وهي استماراة (١) وهي استماراة الفحص والتقييم الفردي للبحوث وإستماراة (٢) وهي استماراة الفحص والتقييم الجماعي للبحوث ليُسترشد بها أعضاء اللجنة وإستماراة (٣) وهي استماراة التقييم الجماعي للمناقشة واستماراة (٤) وهي استماراة تقييم الإرشاد والتذريّب واستماراة (٥) وهي استماراة التقدير الإجمالي والرأي النهائي، وذلك ضماناً لتوحيد المعايير التي يتم على أساسها التقييم. تتلزم اللجنة باستخدام كافة النماذج المقررة للتقييم التي تحتوى على حساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم موقعه من كل محكم على حده، بالإضافة إلى التقرير الجماعي عن إنتاج المتقدم العلمي، ويتعين أن يكون واضحاً في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها، شارحاً حبيثيات القرار. ويوضح رأى اللجنة في نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من المعهد، والمطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية لو لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية على أن يتم توقيعه من مقرر وأمين اللجنة وكافة أعضاء اللجنة.

مادة (٣١)

تقوم لجنة الفحص الثلاثية بتقديم تقاريرها عن البحوث المحالة إليها إلى مقرر اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إسلامتها للبحوث إلا إذا كان أحد الفاصلين خارج الجمهورية فتمد هذه المدة شهر آخر. وفي حالة وجود اختلاف واضح في التقييم بين درجات ثلاثة محكمين يتم حساب متوسط التحكيم لكل محكم والمحكم الذي يقل أو يزيد درجاته عن ١٥ % يستبعد ويعتبرأي المحكمين الآخرين، أما في حالة عدم التوافق بين المحكمين الثلاثة (لا يوجد أثناان تقييمهما أقل من ١٥ %) تستعين اللجنة بمحكم رابع في التخصص الدقيق للمتقدم ويكون التقييم النهائي عن متوسط أعلى ثلث درجات بين المحكمين الأربع.

مادة (٣٢)

إذا تبين للجنة دلائل على عدم الأمانة في الإنتاج العلمي للمتقدم، يتعين إعادة الإنتاج العلمي لمعهده لرفعه إلى رئيس المركز، مصحوباً بتقرير مفصل ليستند إليه عند إخاله الموضوع للتحقيق. وفي حالة عدم ثبوت الاتهام وحفظ التحقيق يتبعن على رئيس المركز إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لإستكمال الفحص. وعلى اللجنة العلمية الإعتماد بقرار رئيس المركز، على أن يحفظ حق المتقدم للترقية في أقدمية التسنين على الدرجة وفقاً لتاريخ تقدمه.

• النشاط الإرشادي والتدريسي والأنشطة العلمية الأخرى:

مادة (٣٣)

أ- النشاط الإرشادي:-

- المشاركة في الحملات القومية والبرامج والندوات الإرشادية المختلفة والقوافل العلاجية على مستوى القسم/المعهد/المعمل المركزي المختص لدى المزارعين والمنتجين والمصنعين ذات الصلة.

- المشاركة في إعداد المادة العلمية في إطار التخصص للنشر في المطبوعات الإرشادية الزراعية، أو البرامج الزراعية على أن تكون المادة العلمية بالنشرة حديثة.

ب- النشاط التدريسي:-

- المشاركة في البرامج التدريبية بالداخل على مستوى القسم/المعهد/المعمل المركزي المختص ومحطات البحث الزراعية والمعامل الملحقة بها والجهات العلمية الأخرى، والتدريب بالخارج كمتدرب.

- لا يقل عدد الدورات التدريبية المشارك فيها كمدرس داخل المركز عن ثلاثة دورات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

ج- الأنشطة العلمية الأخرى:-

- البحوث المنشورة كنشاط علمي.

- المؤتمرات والندوات العلمية.

- المشاريع البحثية.

- الإشراف على الرسائل العلمية.

- تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات علمية.

على أن ترقق المستندات الخاصة بالتدريب والإرشاد ضمن محتويات مظروف البحث التي ستقيم بعد توقيع رئيس القسم وإعتمادها من السيد وكيل المعهد للتدريب والإرشاد والسيد مدير المعهد.

مادة (٣٤)

يقوم مقرر وأمين اللجنة، بعد الإنتهاء من اعمالها لكل حالة، بكتابة التقرير النهائي، ويرسله إلى إدارة اللجان الفنية بالمركز على النماذج المخصصة لذلك. لعرضه على مجلس إدارة المركز لاعتماده.

مادة (٣٥)

في حالة رغبة أحد المتقدمين للترقى التظلم من قرار اللجنة العلمية يتوجب عليه إتباع الخطوات التالية:

(١) يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعد الترقية مباشرةً بيلتماس إلى وكيل المركز لشئون البحث ورئيس اللجنة العليا بالمركز، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تضد إلتماسه.

(٢) يعرض وكيل المركز لشئون البحث التظلمات التي يثبت جديتها على اللجنة العليا.

(٣) تقوم اللجنة العليا بالرد على التظلمات بعد فحصها ودراستها ولها أن:-

- تحفظ الموضوع بعد التأكيد من عدم أحقيته المنظم،

- أو تخطاب اللجنة العلمية بأى ملاحظات أو تحفظات تراها،

- أو تطلب أحد أعضاء "اللجنة العلمية" حضور الجلسة وعرض رأيه،

- أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها وإتخاذ القرار المناسب حيالها،

- أو عرض الأمر على رئيس المركز لتشكيل لجنة خمسية متخصصة جديدة للفحص والتقييم.

يرفع وكيل المركز للباحث تقرير اللجنة العليا إلى رئيس المركز لاعتماده واتخاذ الاجراءات المناسبة.

مادة (٣٦)

مكافآت اللجنة العلمية والمحكمين

١. تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجنة العلمية والفاصلين، وينجح أعضاء اللجنة العلمية مكافأة عن كل إجتماع يعقد ويحضره واحد فأقصى اجتماع واحد وأخر إستثنائي شهرياً.

٢. يخطر أمين و مقرر اللجنة أمانة المركز، بمحاضر اجتماعات اللجنة التي عقدتها وأسماء الحاضرين للجتماع، وأسماء الفاصلين لكل حالة مصحوبة بأصول جميع التقارير الفردية والتقرير الجماعي، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقاً للإسثمارات التي أعدتها أمانة المركز.

ثامناً: أحكام عامة

مادة (٣٧)

يتم تحديث قوائم المحكمين في شهر يناير من كل عام لإدخال محكمين جدد ومن استوفوا الشروط من قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية الدائمة بالمركز أو لاستبعاد من فقد شرط من شروط القيد.



استئصالة (١)

استئصالة الفحص والتقييم الفردي للبحوث

لجنة فحص الاتصال العلمي لبحوث
 إسم المتقدم للترقية :
 () الدرجة المتقدم لها :
 المعهد التابع له :

ملاحظات	رقم البحث								الدرجة العظمى	الغافر	م
	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١			
١								١٠	وضوح المنهج وأهميته		
٢								١٥	المنهجية وطريقة العرض وسلامة التعبير		
٣								٢٥	الأصلية والإبداع		
٤								٥	وضوح الشخص الذي ينتهي إليه المتقدم		
٥								١٠	المستوى العلمي للمجلة المنشورة بها البحث		
٦								١٠	عدد المشاركون في البحث ودور كل منهم		
٧								٥	التوكيل ومدى شمولية المراجع وحالتها		
٨								٢٠	مدى قابلية النتائج للتطبيق والائد الاقتصادي		
								١٠٠	مجموع النقاط التي حصل عليها البحث		
									التقدير العام (جيد - متوسط - ضعيف)		

أ - المشاركون في البحث :

باحث منفرد أو باحث منفرد مع تخصصات أخرى (١٠)
 خمسة بباحثين أو أكثر (٣)
 بباحثان فقط (٨)
 أربعه بباحثين (٦)
 ثلاثة بباحثين (٧)

ب - التقدير العام للبحث :

جيد = ٪ ٧٠ فأكثر متوسط = ٪ ٦٩ - ٪ ٦٠ ضعيف = أقل من ٪ ٦٠

التاريخ

الترقية

اسم المحكم

—/—/—

ج. مستوى المجلة:

عدد النقاط	نوع المجلة / الدورية أو المؤتمر
٩ - ١٠	١. مجلة دولية متخصصة ذات معامل تأثير قوي ومحكمة ومصنفة في عدة مصادر وتنشر من خلال دار نشر عالمية لها نقل دولي.
٨	٢. مجلة دولية متخصصة أو غير متخصصة لها معامل تأثير معتدل ومحكمة ومصنفة وتنشر من خلال دار نشر عالمية ذات نقل معقول.
٧	٣. مجلة محلية متخصصة ومحكمة ولها محكم خارجي ومصنفة والناشر جامعة أو هيئة قومية وذات سمعة إقليمية جيدة في التخصص.
٥	٤. مجلة محلية متخصصة محكمة داخلياً ومصنفة والناشر كلية أو قسم علمي ولها سمعة محلية جيدة.
٢	٥. مجلة محلية غير متخصصة والناشر كلية وغير مصنفة ولها سمعة محلية متواضعة.
١	٦. مجلة غير مصنفة وغير وليس لها سمعة محلية واضحة.
٨	٧. مؤتمر دولي متخصص (منشور التحكيم على البحث الكامل).
٦	٨. مؤتمر دولي متخصص (أقي البحث والتحكيم على الملخص).
٥	٩. مؤتمر محلي متخصص (منشورة التحكيم على البحث الكامل).
٣	١٠. مؤتمر محلي متخصص (أقي البحث التحكيم على ملخص البحث).
٢	١١. مؤتمر محلي غير متخصص (أقي البحث التحكيم على البحث الكامل).
١	١٢. مؤتمر محلي غير متخصص (أقي البحث التحكيم على ملخص البحث).

٠ يجب ملاحظة ما يلى أثناء تقييم أماكن النشر :

- عند تغيير نقاط المجلة أو الدورية العلمية أو المؤتمر لا يسري هذا التعديل على كافة الأبحاث التي نشرت حتى تاريخ آخر بحث قيمته اللجنة تُشر بهذه المجلات.

- تضع اللجان للمجلات والدوريات الدولية التي تخصها (بالاستعارة بما ورد في تقييم المجلس الأعلى للجامعات) حداً أدنى لمعامل تأثير المجلات التي سيتم تقدير نقاطها من ٩ إلى ١٠ نقاط.

- يعرف المؤتمر الدولي بالمؤتمر ذو السمعة الجيدة والذي يتم عقده بشكل دوري ويشارك في أعماله بالنشر والحضور باحثون من جهات علمية متغيرة.

استمارة (٢)

استمارة فحص البحث (التقرير الجامعي)

لجنة فحص الإنتاج العلمي لبحث:

.....
.....
.....

الدرجة المتقدم لها:
.....
.....

اسم المتقدم للترقية:
.....
.....

المعهد التابع له:
.....
.....

م	العنصر	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١	التقرير الأول							
	(مقدراً) /أ.د.							
٢	التقرير الثاني							
	(أعضاء) /أ.د.							
٣	التقرير الثالث							
	(أعضاء) /أ.د.							
	المجموع العام							
	المتوسط العام							
	التقدير العام للبحث							
	*المتوسط العام لقيمة البحث							
	من ٧٠ درجة							

* للترقية للدرجة باحث أول = المتوسط العام لستة بحوث مقسوما على ١٠٠ ومضروبا في ٧٠

* للترقية للدرجة رئيس بحوث = المتوسط العام لسبعة بحوث مقسوما على ١٠٠ ومضروبا في ٧٠

جيد = ٧٠% - فاكسن متوسط = من ٦٩% - ٦٠% ضعيف = أقل من ٦٠%

* الحد الأدنى للترقية = ٤٢ درجة من ٧٠ درجة للبنحوث

أعضاء اللجنة الثلاثية

- ١- مقدراً /أ.د.
- ٢- أعضاء /أ.د.
- ٣- أعضاء /أ.د.

أعضاء اللجنة الكاملة :

أمين اللجنة: /أ.د.

مقرر اللجنة: /أ.د.

..... التوقيع:

..... التوقيع:

استماره (٣)

استماره تقييم النشاط الإرشادى والتدريسى

لجنة فحص الإنتاج العلمي:

اسم المتقدم للترقية :

الدرجة المتقدم لها:

المعهد التابع له :

توزيع نسبة ١٥ % والخاصة ببند الإرشاد والتدريب على النحو التالي:

م	العنصر	الدرجة العظمى	الدرجة المتحصل عليها
١.	النشاط الإرشادى	٥	
٢.	النشاط التدريسي	٥	
٣.	أنشطة علمية أخرى :		
	بحوث منشورة كنشاط علمي		
	مشروعات وحملات قومية		
	الافتراض على رسائل علمية		
	المؤتمرات والندوات العلمية		
	تحكيم رسائل أو بحوث أو مشروعات بحثية		
	براءات اختراع		
المجموع			١٥

الحد الأدنى للترقى ٩ درجات من ١٥

مقرر اللجنة:

/أ/د

أمين اللجنة:

/أ/د

التوقيع:

التوقيع:

استماره (٤)

لجنة فحص الإنتاج العلمي:

..... الاسم المتقدم: الدرجة المتقدم لها:

المعهد التابع له :

الحد الأدنى للترقية ٩ درجة من ١٥

أمين اللجنة: أ.د.

مقرر اللجنة: أ.د.

..... التوقيع:

..... التوقيع:

استئناف

لجنة فحص الإنتاج العلمي:

..... الدرجة المتقدم لها :
..... اسم المتقدم للترقية :
..... المعلم التابع له :

الدرجة العظمى	الدرجة المتحصل عليها	العنصر
من ٧٠ نقطة	()	تقييم الأبحاث
من ١٥ نقطة	()	تقييم المناقشة
من ١٥ نقطة	()	تقييم الإرشاد والتدريب والأنشطة العلمية الأخرى
نقطة من ١٠٠ نقطة	()	التقرير الإجمالي ()

للترقي باحث أول ٦٠ % رئيس بحوث ٧٠ %

الرأي:

أمين اللجنة: أ.د/

مقرر النجنة: أ.د/

..... التوقيع:

..... التوقيع:

24

مركز البحوث الزراعية
الادارة العامة للسكرياتورية الفنية والمشروعات
مراقبة بذلات البحوث والمقروءات
قسم اعداد بيانات البحوث

--	--	--	--	--

الرقم الكودي في الخطة :

وصف مقتراح بحث

١	معهد بحوث
٢	قسم بحوث
٣	وحدة بحوث
٤	عنوان البحث
٥	الهدف من البحث
٦	مبررات اجراء البحث
٧	مدى ارتباط البحث بالخطة البحثية للمعهد
٨	تاريخ البدء في تنفيذ البحث
٩	المدة المقترحة لتنفيذ البحث
١٠	المشاركون في تنفيذ البحث ووجهة العمل
١١	مكان اجراء البحث

التوقيع

مدير المعهد

وكيل المعهد لشئون البحوث

رئيس القسم

الجان العلمية الشائعة المقترنة والمعاهد / المعامل التابعة لها

اسم اللجنة	م
لجنة الانتاج الحيواني والبيطري : المعاهد : (الإنتاج الحيواني - الصناعة الحيوانية - الأوصاف واللقاحات البيطرية - التناسيليات الحيوانية) المعامل المركزية : (الثروة السمكية - الرقابة على المستحضرات الحيوانية البيطرية).	١.
لجنة الانتاج النباتي والتصنيع : المعاهد : (المحاصيل الحقلية - المحاصيل السكرية - البساتين - القطن - تكنولوجيا الأغذية) المعامل المركزية : (أبحاث النخيل - الحشائش - التصميم والتحليل الإحصائي).	٢.
لجنة وقاية النباتات : المعاهد : (وقاية النباتات - أمراض النباتات). المعامل المركزية : (المبيدات - متبقيات المبيدات - الزراعة العضوية)	٣.
لجنة الأراضي والمياه والهندسة الزراعية : المعاهد : (الأراضي والمياه - الهندسة الزراعية). المعامل المركزية : (المناخ الزراعي).	٤.
لجنة البيوتكنولوجي والتقنيات الحديثة : المعاهد : (الهندسة الوراثية). المعامل المركزية : (البنك الوراثي للجينات - النانو تكنولوجى).	٥.
لجنة الاقتصاد والإرشاد الزراعي : المعاهد : (الاقتصاد الزراعي - الإرشاد الزراعي).	٦.

* نظراً لتنوع تخصصات الباحثين بعض الإدارات والمعامل المركزية (المركز الإقليمي للأغذية والأعلاف ، مركز معلومات التغيرات المناخية والنظم الخيرية ، الإدارة المركزية للمحطات) في يتم تقييم إنتاجهم العلمي طبقاً لجنة المرتبطة بكل تخصص.

